

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية: 11 س 3

الرباط في 14 مايو 2007

من وزير العدل

إلى

السادة : الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مهام مفتشي الصيدلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

اعتبارا لما للأدوية الصيدلانية من أهمية بالغة في الحفاظ على صحة المواطنين عند استعمالها بكيفية سليمة ومقننة؛

ونظرا لما يحدثه استعمال أدوية مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو تلك التي تشكل خطرا على صحة المواطنين كالعقاقير السامة والمخدرة من ضرر، فقد أعطى الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1-59-367 المؤرخ في 19 فبراير 1960 المتعلق بمزاولة مهن الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ صفة ضباط الشرطة القضائية لمفتشي الصيدلة قصد البحث وإثبات المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة الصيدلة والمواد السامة؛ ويمكن لمفتشي الصيدلة الاستعانة عند الاقتضاء في إجراء مراقباتهم بعمداء الشرطة أو مندوبيهم طبقا لمقتضيات الفصل السابع من المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 16 شتنبر 1966 في شأن تنظيم تفتيش الصيدليات، وترفع التقارير والمحاضر المتعلقة بالعمليات المنجزة مباشرة إلى وكلاء الملك قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

لأجله، أطلب منكم الحرص على اتخاذ التدابير المتطلبة قانونا فيما يقدم إليكم من محاضر وتقارير في هذا الشأن، مع العمل على تقديم المساعدات الضرورية لمفتشي الصيدليات وأعاونهم حتى يتمكنوا من القيام بواجبهم على أحسن وجه وإفادتي بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن، والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي